



تعليمات الترخيص

للصناديق الاستثمارية الوقفية

awqaf.gov.sa

الفهرس

أولاً: التمهيد

تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم إصدار موافقة الهيئة العامة للأوقاف على طلبات الترخيص لصناديق الاستثمار الوقفية.

ثانياً: التعريفات

أ- يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة في نظام الهيئة العامة للأوقاف.

ب- لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك.

1. **الصندوق الاستثماري الوقفي/ الصندوق:** استثماري ليس له مدة محددة جميع وحداته موقوفة لايجوز تداولها، و هدفه توفير فرص الوقف للعموم وتلبية الحاجات المجتمعية من خلال استثمار أموال الصندوق الوقفية سواء كانت عينية أو نقدية في أوجه الاستثمار لتوفير عائد دوري يصرف على الاحتياجات المجتمعية من خلال توزيع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع على الجهة المستفيدة من الصندوق، بشكل سنوي بحد أدنى .
2. **الواقف:** كل من يشترك في وحدة من وحدات الصندوق.
3. **الجهة المستفيدة:** كيان غير ربحي مؤهل وفق الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة العامة للأوقاف من وقت لآخر.
4. **الجهة المختصة:** الهيئة العامة للأوقاف.
5. **يوم:** يوم العمل الرسمي في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: الأحكام العامة

أ- يخضع لإشراف الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية للاختصاصات والصلاحيات المنوطة بكل منهما.

ب- مالم يرد به نص في هذه التعليمات تسري على صندوق الاستثمار الوقفي الأحكام والاشتراطات النظامية الخاصة بصناديق الاستثمار العامة – حتى ولو تم طرحه طرحاً خاصاً- بحسب نوعه و بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الصندوق الوقفية.

ت- يجوز بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تسجيل الأصول العقارية لصندوق الاستثمار الوقفي

باسم شركة تابعة لجهة مرخص لها في تقديم القروض وقدمت قرضاً لمصلحة الصندوق وفقاً لأحكام هذه التعليمات والأنظمة واللوائح السارية بهذا الخصوص.

ث- للهيئة العامة للأوقاف فرض مقابل مالي على مدير الصندوق مقابل دورها الإشرافي على الصندوق.

ج- يجوز للهيئة العامة للأوقاف–في حدود اختصاصها - إعفاء أي شخص خاضع لهذه التعليمات من تطبيق أيٍّ من أحكامها كلياً أو جزئياً بناءً على طلب تتلقاه منه ، أو بمبادرة منها دون الإخلال بالأنظمة واللوائح المنظمة للصندوق والصادرة عن الجهات الأخرى المختصة.

ح- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف عند اتخاذ أي إجراء يتضمن تغييراً لغرض الصندوق أو يكون له أثر سلبي و جوهري على الواقفين أو الوحدات الموقوفة.

خ- مع عدم الإخلال بالمتطلبات الواردة في لوائح صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، لايجوز دمج الصناديق الوقفية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

د- في حال مخالفة أيَّ من القيود المنصوص عليها في هذه التعليمات بسبب ظروف خارجة عن سيطرة مدير الصندوق ولم يتم إصلاح المخالفة خلال شهر من تاريخ وقوع المخالفة ، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة العامة للأوقاف بذلك فوراً بشكل كتابي مع الإشارة إلى الإجراء التصحيحي والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاح المخالفة ، ويمكن للهيئة العامة للأوقاف وفقاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة .

رابعاً: شروط الترخيص لصندوق الاستثمار الوقفي

أ- يجب استيفاء التالي عند تقديم طلب الترخيص للصندوق:

1. **الحد الأدنى لتأسيس الصندوق:** يجب أن لا يقل الحد الأدنى الذي ينبغي جمعه لتأسيس الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي .

ب- يجب على مدير الصندوق الالتزام بالتالي في جميع الأوقات:

1. **سياسة الاستثمار:** يجب أن لا تقل قيمة استثمارات الصندوق عن ما نسبته (75 %) من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق وذلك بحسب آخر قوائم مالية مدققة.
2. **التوزيعات:** يجب أن لا تقل نسبة الأرباح الموزعة على الجهة المستفيدة عن (50 %) سنوياً من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع – إن وجدت-.

خامساً: متطلبات الترخيص

أ) على مدير الصندوق والجهة المستفيدة عند الرغبة في طرح وحدات صندوق استثمار وقفي أن يقدما طلب الترخيص المبدئي للصندوق إلى الهيئة العامة للأوقاف للحصول على موافقتها بالترخيص للصندوق متضمننا العقد المبرم بين مدير الصندوق والجهة المستفيدة ، قبل التقدم بطلب تأسيس الصندوق لهيئة السوق المالية.

ب) يجب أن تراعي شروط وأحكام الصندوق ووثيقة اشتراكه اشتراط كمال أهلية الواقف وأن تكون صيغة الاشتراك في الصندوق جازمة بالوقف ومكتوبة ومنجزة ومؤبدة.

1) يجب أن تتضمن شروط و أحكام الصندوق جميع المعلومات الضرورية لتمكين الواقفين المحتملين من اتخاذ قرار مدروس ومبني على معلومات كافية بخصوص الصندوق وأهدافه الاجتماعية ، ويجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق سياسة توزيع الأرباح و نبذة عن الجهة المستفيدة وأنشطتها بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (ب/2) من البند رابعاً أعلاه.

2) يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق والخطة الزمنية للتصفية والجهة التي تؤول لها الأموال الوقفية عند التصفية بما لايتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

3) يجب أن تحتوي شروط وأحكام الصندوق على أي معلومات أخرى ينص عليها نظام الهيئة العامة للأوقاف ولوائحها وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة صندوق الاستثمار الوقفي.

سادساً: الوحدات الموقوفة

أ- يُعدّ اشتراك الواقف في الصندوق إقراراً منه بوقف الوحدات وقفاً مؤبداً وبإطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله بها.

ب- يلتزم مدير الصندوق بتقديم كشف يتضمن عدد وحدات الصندوق وبيانات الواقفين وإيداع الكشف لدى الهيئة العامة للأوقاف فور تأسيس الصندوق وتحديث البيانات بشكل نصف سنوي.

ت- لا يجوز تداول الوحدات الموقوفة أو استرداد قيمتها لكونها موقوفة.

ث- يلتزم مدير الصندوق بالمحافظة على أن تكون كافة وحدات الصندوق موقوفة لذات الغرض ويحضر عليه قبول أي اشتراكات لا تكون موقوفة لذات الغرض.

ج- يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة محدَّثة من شروط وأحكام الصندوق إلى الهيئة العامة للأوقاف خلال (10) أيام من إجراء أي تغيير عليها.

سابعاً: مدير الصندوق وأمين الحفظ

أ- يجب أن يكون مدير الصندوق شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط إدارة الأصول، ويلتزم مدير الصندوق بالتعليمات والاشتراطات التي تصدرها الهيئة العامة للأوقاف بما يتعلق بإدارة الأصول الوقفية من وقت إلى آخر.

ب- يجوز للهيئة العامة للأوقاف إصدار قرار بسحب وإلغاء ترخيصها الممنوح لمدير الصندوق بإدارة الأصول الوقفية في أي من الحالات التالية:

1. إذا رأت ذلك ضرورياً لحماية الصندوق.
2. إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقاً تراه الهيئة العامة للأوقاف جوهرياً في الالتزام بالأنظمة واللوائح السارية على الصندوق.
3. بناء على طلب من الجهة المستفيدة شريطة موافقة الجهات المختصة.
4. لأي سبب جوهري آخر بحسب تقدير الهيئة العامة للأوقاف.
5. بناء على طلب الواقفين المشتركين في أغلبية وحدات الصندوق.

ت- يجب أن يكون أمين حفظ الصندوق شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط حفظ الأصول، ليتولى مهام حفظ أصول الصندوق والوثائق المتعلقة بها .

ث- يجب على أمين الحفظ المعيّن وفقاً للفقرة (ت) من هذا البند فصل أصول كل صندوق استثماري وقفي عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية ، ويجب أن تحدَّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل أصول كل صندوق ووحداته باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق ، وتسجَّل أصول الصندوق العقارية باسم شركة تابعة لأمين الحفظ ، وتُعدّ أصول صندوق الاستثمار الوقفي مملوكة للصندوق لغرض تحقيق أهدافه الاجتماعية وفق ماتنص عليه وثائق الصندوق ولوائحه .

ج- يجوز للهيئة العامة للأوقاف سحب وإلغاء ترخيص حفظ الأصول الوقفية من أمين الحفظ في حال إخلاله بالمهام المنوطة به المنصوص عليها في الفقرة (ت) من هذه المادة.

ثامناً : الجهة المستفيدة

أ- يجب أن تكون الجهة المستفيدة كياناً غير ربحي مؤهلاً وفق المعايير والاشتراطات التي تصدرها الهيئة العامة للأوقاف من وقت لآخر.

ب- للواقف أن يشترط في وثيقة الاشتراك ممارسته لكافة الحقوق المرتبطة بالوحدات فيما لايتعارض مع طبيعتها الوقفية ، وتؤؤل هذه الحقوق للجهة المستفيدة عند فقدان الواقف لأهليته الشرعية والنظامية.

ت- في حال عدم اشتراط الواقف لممارسة حقوقه النظامية فيراعى أن تتضمن وثيقة الاشتراك تفويض الواقف الجهة المستفيدة بكافة صلاحياته وحقوقه.

ث- في جميع الأحوال يراعى أن تنص شروط وأحكام الصندوق على تفويض الواقف الجهة المستفيدة بكافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات واللوائح التنفيذية لنظام هيئة السوق المالية عند فقدانه لأهليته الشرعية.

تاسعاً: مجلس إدارة الصندوق

يشرف على الصندوق مجلس إدارة وتسري على مجلس إدارة الصندوق الأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحة التنفيذية.

عاشراً: اجتماعات جمعية الواقفين

أ- تسري الأحكام المنظمة لاجتماع مالكي الوحدات الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على اجتماعات الواقفين بما لايتعارض مع الأحكام الواردة أدناه والطبيعة الوقفية للصندوق.

ب- تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين بإعلان ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والهيئة العامة للأوقاف، وبإرسال اشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين – مالم يفوّض الواقف الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقاً لأحكام هذه التعليمات- 1) قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع 2) وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل تاريخ الاجتماع ، ويجب أن يحدد الاعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وبنود الاجتماع المقترحة ، ويجب على مدير الصندوق إرسال نسخة من هذا الاشعار إلى الهيئة العامة للأوقاف خلال مدة الإخطار.

ت- على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين - المشتركين مجتمعين أو منفردين

في 25 % على الأقل من وحدات الصندوق- ، ويجب على مدير الصندوق النص على ذلك في شروط وأحكام الصندوق.

ث- لا يكون اجتماع الواقفين صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركوا مجتمعين في 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى ، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق مانصت عليه هذه التعليمات.

ج- إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (ث) من هذا البند ، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الإلكتروني والهيئة العامة للأوقاف وبإرسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين –مالم يفوّض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقاً لأحكام هذه التعليمات - وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام ويُعقد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.

حادي عشر: الإفصاح

أ- التقارير الأولية والسنوية : بالإضافة للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية ،على مدير الصندوق تقديم كافة التقارير الأولية والسنوية التي يصدرها الصندوق للهيئة العامة للأوقاف خلال 5 أيام من طلبها.

ب- على مدير الصندوق الإفصاح عن كافة المعلومات والتطورات التي يلزم الإفصاح عنها بحسب أنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية للهيئة العامة للأوقاف والجهة المستفيدة مراعياً وضوح المعلومات المفصح عنها وصحتها واكتمالها.

ت- على مدير الصندوق نشر جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها على موقعه الإلكتروني والموقع الالكتروني للهيئة العامة للأوقاف.

ث- على مدير الصندوق نشر نسخة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الالكتروني للهيئة العامة للأوقاف ، ويجب عليه الإعلان عن النسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الالكتروني للهيئة العامة للأوقاف ، وذلك خلال (10) أيام من إجراء أي تحديث عليهما بما في ذلك التحديث السنوي لأداء الصندوق.

ج- على مدير الصندوق أن يعلن في موقعه الإلكتروني والموقع الالكتروني للهيئة العامة للأوقاف تفاصيل التغييرات الجوهرية في شروط وأحكام الصندوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

ح- على مدير الصندوق أن يقدم إلى الهيئة العامة للأوقاف خلال (10) أيام من انتهاء مدة الطرح بياناً بنتائج الطرح.

ثاني عشر: مآل الأصول الوقفية عند انتهاء الصندوق

أ- دون الاخلال بطبيعة الصندوق الوقفية والأنظمة واللوائح السارية على الصندوق ، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة العامة للأوقاف عند رغبته إنهاء الصندوق مع بيان الأسباب الداعية لذلك.

ب- تلغى وحدات الصندوق عند انتهائه بعد الحصول على الموافقات النظامية اللازمة بما في ذلك موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

ت- على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور إنتهائه، دون الاخلال بشروط وأحكام الصندوق.

ث- على مدير الصندوق الاعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للهيئة العامة للأوقاف عن تصفية الصندوق.

ج- تؤول أصول الصندوق بعد تصفيته وفقاً لما هو محدد في شروط وأحكام الصندوق ، وللهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهات غير ربحية أخرى مخصصة لذات الغرض المحدد في شروط وأحكام الصندوق مع مراعاة شرط الواقف.

ثالث عشر: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها.


أوقاف
الهيئة العامة للأوقاف
GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF